كناية عن طول العنق

بعيدة مهوى القرط طيبة النشر وماء عانفه باكل الدم وهو القرية ان لم تتزوج
عليها واخذ الدية عند العرب عار عظيم والمراد ببعيدة مهوى القرط طويلة العنق
وطويلة العنق قوله وظاهر انه من تسمية اه قد يجاب بان مراده ان الاكل
مجاز عن الاخذ وهو بسبب الاكل فهو من تسمية السبب باسم المسبب واما قوله
اي الدية المسببة عن الدم فاشارة الى وجود مجاز باعتبار آخر ولا يخفى على الذوق
السليم بعده وقد يقال الدم وان كان سببا لاخذ الدية لكن اكل الدم والتقبيل
بهذا الاعتبار ركيك قوله لانه لا يتم بعد البلوغ لان اليتيم هو الطفل الذي لا اب	اكل الدية بسبب
له يقال يتم الصبي بالكسر ييتم يتما ويتما بالفتح والضم مع التسكين فيهما واعلم ان اليتيم
في بني آدم من قبل الاب وفي البهائم من قبل الام قوله او نحله كونه فليدع نحوه
ويحتمل ان يكون الاية من قبيل المجاز بالنقصان على حذف المضاف واعطاء
اعرابه للمضاف اليه كما في قوله تعالى واسئل القرية الاية لكنه لا يغير بالتمثيل قوله بعد
يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما خلاصة اي ليس المراد باللزوم امتناع الانفكاك
في الذهن والخارج بل الاتصال في الجملة ينتقل بسببه من احدهما الى الآخر وهذا المتحقق
في جميع انواع المجاز قوله واما في غيره فيظهر اه الظاهر في غيره راجع الى الاستعارة باعتبار
انها عبارة عما من ان يكون فوكلما يتصف به بالفعل بالمعنى الموضوع له اه فيه نظر لان
الاتصاف بالفعل ليس بلازم في المجاز باعتبار ما يؤول بل يكفي توهم الاتصاف كما في
عصرت خمرا اي عنبا في الحال فانه مجاز باعتبار ما يؤول مع عدم حصول حقيقة الخمر
للمسمى بالفعل اصلا قوله في زمان سابق او لاحق اي زمان سابق على حال
اعتبار الحكم وهو زمان وقوع النسبة اليه فلتقطع بان الاسم ملك قتيلا او عصر
خمرا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا او خمرا حقيقة فان قلت قولك
قتلت هذا الحي مجاز باعتبار ما كان مع ان الحصول اليه ثمت واليه ليس بسابق على
زمان اعتبار الحكم اعني زمان القتل بل هي حاصلة له فيه قلت الحكم المذكور يعتبر لها
سبق الحصول اليه بالنسبة الى زمانه هو الحكم المدلول عليه باسم الاشارة وهو

ان

ان يشير الى هذا الحي فان المجاز في هذا الكلام اه لو قلت مشيرا الى قتيل قتلت هذا
الحي لم يكن مجازا فتامل قوله فان الانسان لا يوجد بدونهما فان قلت
هذا انما يدل على استلزام الكل الجزء والمدعى عكسه فلا تقريب قلت المراد بالاستلزام
المذكور الاشتباه فتام التقريب لان عدم وجود الانسان بدونهما يدل على
ان كلا منهما ملزوم بمفهوم الى الانسان ويتبعه في الوجود وهذا خلاصة ما ذكره
الفاضل المحشي وقد ذكره الشارح في التلويح ايضا وفيه نظر لانه اذا حمل اللزوم في قوله
في جميع ذلك يشتمل على لزوم على التبعية يلزم ان يكون الانتقال في جميع انواع المجاز
من المتبوع الى التابع كما ادعاه السكاكي ولا يخفى ان ادعاه على تقدير صحته تعسف
لطف لا يقول به المحققون ولو حمل على الاصطلاح ارباب المعقول كان المراد باستلزام
الجزء للكل المعنى المصطلح ايضا والا لم يتم التقريب وتوزيع قوله ولهذا اشترط
اه فحينئذ لا يتم الجواب المذكور فتامل قوله فانه يجوز اطلاقها على الانسان اي
من حيث انه انسان واما اطلاقها عليه من حيث صدق معظم الافعال منه في موضع
يناسب هذا الاعتبار فهو جائز كاطلاق الربيئة على العين ولهذا اجوز
الزمخشري في قوله تبت يدا ابي لهب ان يراد باليد النفس فاللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى المذكور الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا يعني
ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون وكذا الاطلاق بطريق الاستعارة وان يكون
بطريق المجاز المرسل فلا يرد ان يقال المشفر مجاز مرسل بالنسبة الى مطلق مفهوم
الشفة واستعارة بالنسبة الى خصوصية شفة الانسان ولا شك في تغاير
المعنيين وبعدهما قوله اي قول زهير بن ابي سلمى بضم السين وزهير الشاعر
ويسمى الوب غيره واسمه ربيعة بن رباح من بني مازن قوله عند الحمل يا
اطلق على التخييل بان يشبه الهوج في الماء بشير بدمي لباس شاهد المشاهد بشير مانع فيه
فيخترع له صورة كاللباس ويطلق عليها اسم الموضوع لما هو محقق قوله
من انتقاع اللون وزيادة السهية الانتقاع تغير اللون من حزن او فزع والامتناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)